وحكاية ابي بكر الباقلاني الاتفاق على جواز الثلاثة بالنص معترض منه
بحكاية القاضي عبد الوهاب الخلاف فيه كما اشار المصنف الى ذلك
بحكاية الخلاف والصحيح جوازها مطلقا وجواز تعدد الوضعية المنصوصة فيجب الحكم
ومحله فيكون ادعى للقبول ومنع المحاذي فيجعل معلوليه حينا فيشتمل على
وصف منفرد بمعارضة مالم يثبت استقلاله بالعلية وتقوية النووي الدال
على معلوليه بان يكون كلام اهل الشيخ والاطي والالمصنف وزيادة ولا
عند قصد ولا متنال ناجله [illegible] فيه فيقبل تقوية لا ذكر
لقبول معلوليه ومن صورها ما ضبطه بقوله ولا تعدى اي العلة على الكون
على الحكم او جزء الخاص بان يوجد بدونه او وصف لازم بان لا ينفك عنه لاستحالة
انفكاك [illegible] فحينئذ مثال الاول تعليل حرمة الربا في الذهب بكونه ذهبا
وفي الفضة كذلك ومثال الثاني تعليل نقض الوضوء في الخارج من السبيلين
بالخروج منهما ومثال الثالث تعليل حرمة الربا في النقدين بكونهما قيم
الاشياء خرج بالخاص واللازم غيرهما فلا يمتنع التعليل به عنده كتعليل الحنفية
النقض فيما ذكر بخروج النجس من البدن الشامل لما ينقض عندهم من الفصد
ونحوه وكتعليل ربوية البر بالطعم ويجوز التعليل بما لا يطلع على حكمته كتعليل
الشافعي رضي الله عنه نجاسة بول ما يؤكل لحمه بانه بول كبول الادمي
وما فاتا في اسماء اللقب اي وخالف الامام الرازي في نفيه ذلك [illegible]
[illegible] هو وجها له [illegible] فعلم بالفرق انه لا اثر في حرمة الخمر بتسميته
خمرا بل لما [illegible] من كونه مخامرا للعقل فهو تعليل بالوصف اما المشتق
اي الماخوذ من الفعل كالسارق والقاتل فجائز قطعا التعليل به واما المشتق
من وصف اي الماخوذ من الصفة كالبياض ففيه خلاف وسيأتي الخلاف فيه
ويجوز عند الجمهور التعليل للحكم الواحد بعلتين فاكثر مطلقا لان العلل الشرعية
علامات ولا مانع من اجتماع علامات على شيء واحد وادعوا وقوعه كما في
اللمس والمس والبول المانع كل منها من الصلاة مثلا وجوزه ابن فورك
والرازي في العلة المنصوصة دون المستنبطة [illegible] المستنبطة القاطع

ومنعه

كل

كل منهما للحكم بجواز ان يكون مجموع العلة عند الشارع فلا يتعين
استقلال كل منها بخلاف ما ينص على استقلاله بالعلية واجيب
بانه يتعين ذلك الاستقلال [illegible] تتبادر ايضا وحكى ابن الحاجب عكس
هذا ايضا اي بجوازه في المستنبطة دون المنصوصة لان المنصوصة
قطعية فلو تعددت لزم المحال [illegible] بخلاف المستنبطة بجواز ان تكون
العلة فيها عند الشارع مجموع الاوصاف واسقط المصنف هذا
القول [illegible] ومنعه امام الحرمين شرعا مع تجويزه عقلا لانه لو جاز
شرعا لوقع ولو وقع [illegible] لكنه لم يقع واجيب على تسليم اللزوم بمنع عدم
الوقوع واستدل بما تقدم من اللمس [illegible] والبول فجعل الحكم فيها متعددا
اي في المنصوص واحد منها غير المستند الى اخر وان اتفقا نوعا وقيل يجوز
في التعاقب دون المعية للزوم المحال لا ينافي له بخلاف التعاقب فيه ان الثانية تؤكد
فيه بالثانية مثلا مثل لا والا عينه والصحيح القطع بامتناعه عقلا مطلقا
للزوم المحال وهو كالنقيضين فان الشيء بالاستناد الى كل واحدة من
علتين يستغني عن الاخرى فيلزم ان يكون مستغنيا عن كل منهما وغير مستغن
عنه وذلك جمع بين النقيضين ويلزم ايضا تحصيل الحاصل في التعاقب حيث
يوجد بالثانية مثلا نفس الموجود بالاولى فيمتنع من حيث المحال لا اولا على
المعية واجيب من جهة الجمهور بان المحال المذكور انما يأتي في العلل
العقلية المفيدة لوجود المعلول اما الشرعية التي هي معرفات مفيدة للعلم
به فلا وعلى المنع حيث قيل به فما يذكر من التعدد اما ان يقال العلة
فيه مجموع الامرين مثلا او واحد منهما لا بعينه كما قيل بذلك او يقال فيه بتعدد
الحكم كما تقدم عن امام الحرمين ومال اليه المصنف والمختار وقوع حكمين
بعلة اثباتا كالسرقة للقطع حيث قطع المسروق اي الوجوب ونفيا كالحيض
للصوم والصلاة وغيرهما كالطواف وقراءة القرآن اي لحرمتها وقيل
يمتنع تعليل حكمين بعلة بناء على اشتراط المناسبة فيها لان مناسبتها لحكم
يحصل المقصود منه فيبقى الحكم عليه فلو ناسب اخر لزم تحصيل الحاصل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)